قرار تعقيبي مدني عدد 56

مؤرخ في 10 جوان 2004

صدر برئاسة السيد معاوية عزيز

المادة : عيني.

المراجع : الفصل 62 من م.ح.ع.

المفاتيح : شيوع، عقار مشترك، إحداثات، قبول الاحداثات أو إزالتها، خيار الشريك.

المبدأ :

يخلص من أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق العينية أنه لا مكان فيه للبحث وراء توفر حسن النية لدى صاحب الاحداثات من عدمها وإنما يعطي المشرع للشريك الخيار بين قبول تلك المحدثات وأداء ثمن موادها وأجرة اليد العاملة أو إلزام شريكه بإزالتها على نفقته.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 3 جانفي 2004 والمقدم من الاستاذ الصحبي السماعلي.

ضد : شلبية.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 13428 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف في 8 ماي 2003 والقاضي باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ محمد الناصف الدعاسي حسب محضره عدد 4952 في 30 جانفي 2004 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 31 جانفي 2004.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 28 فيفري 2004 من الاستاذ مصطفى السليطي نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 26 افريل 2004 والرامية الى طلب النقض والاحالة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان المعقب عرض على محكمة ابتدائية القصرين انه اشترى قطعة ارض بيضاء في المنطقة السقوية بالسبيبة على الشياع وان المعقب ضدها طلبت اجراء القسمة فقضي بقسمة تلك الأرض رغم انه سبق ان قام بتشجيرها بانواع مختلفة من العود الرقيق فطالبها باداء قيمة ما احدثه في الارض الذي قدره الخبير بمبلغ 34402,900د الا ان المحكمة قضت بالقسمة ورفضت دعواه طالبا الحكم له بقيمة ما انجزه بالارض مع المبالغ المالية الاخرى المبينة بالعريضة.

وحيث قضت محكمة البداية بعدم سماع الدعوى بناء بالخصوص على ان المغروسات المحدثة بالجزء من الارض محل النزاع الراجع للمعقب ضدها عمرها بين 9 و12 عاما الامر الذي يستنتج منه تعمد المعقب غراسة الاشجار بكامل الارض رغم علمه بكون الجزء الكبير منها ترجع ملكيته للمطلوبة.

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 8735 بتاريخ 1999/07/15 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستانف ضدها بان تؤدي للطاعن 33923,700د قيمة الاحداثات المدعي في شانها وتغريمها له بثلاثمائة دينار لقاء تكاليف دفاع عن الدرجتين و400,000 اجرة الاختبار.

فتعقبته المحكوم ضدها واصدرت محكمة التعقيب قرارا تحت عدد 77170 بتاريخ 9 اكتوبر 2000 بالنقض والاحالة بناء على انه كان على محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق احكام الفصل 62 من م.ح.ع. لاحكام الفصل 36 من نفس المجلة.

وحيث اعيد نشر القضية امام محكمة الاحالة التي قضت بالحكم المشار اليه اعلاه بناء على ان المعقب كان على علم بعدم ملكيته لكامل الارض المحدث عليها الانجازات.

فتعقبه الطاعن طالبا نقضه للاسباب التالية :

1) تحريف الوقائع وهضم حق الدفاع وسوء التعليل :

بمقولة انه اشترى الارض قبل المعقب ضدها فكان على حسن نية ومن حقه التمسك بملكيته لها فقام بغراسة الاشجار سنتي 1977 و1978 وليس كما ذهب اليه الحكم المنتقد من كون المغروسات ترجع الى سنة 1979 وهو ما يؤكده محضر المعاينة المجرى من الخبير المحرر في 6 مارس 1978.

2) خرق القانون :

قولا ان الحكم الجناحي المقدم من المعقب ضدها يفيد انه ما كاد يشتري الارض حتى

شرع في خدمتها مما يفيد انه على حسن نية عملا بالفصل 46 من م.ح.ع. والفصول 558 و562 وما بعده من م.ا.ع. وتبعا لذلك فان الحكم المطعون فيه تسبب في الإضرار بالمعقب ضدها بدون سبب مخالفا أحكام الفصلين 80 من م.ا.ع. و71 من نفس المجلة.

3) مخالفة القانون :

بمقولة ان النقض السابق كان اساس خطا في تطبيق النص القانوني المناسب الا ان الحكم المطعون فيه خلا من كل نص قانوني مما يعد خرقا لاحكام الفصل 123 من م.م.م.ت. وخرقا للحكم التعقيبي الذي يوجب النظر في النص القانوني المنطبق.

وبناء على ما تقدم طلب النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان محكمة الحكم المنتقد لم تستنتج ان الأشجار تم غرسها بعد عام 1979 بل استنتجت من تقرير الاختبار ومن الدلائل المتوفرة لديها ان الطاعن كان على علم في تاريخ التشجير انه ليس المالك الوحيد لارض النزاع مما يجعل التمسك بتحريف المحكمة للوقائع عديم المبنى فتعين رد هذا المطعن.

عن المطعنين الثاني والثالث لتداخلهما واتحاد وجه القول فيهما :

حيث بالاطلاع على الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها وخاصة منها الحكم الجناحي وتقرير معاينة الاضرار المؤرخ في 6 مارس 1978 والمحرر من الخبير محمد الخشناوي يتبين بان المعقب قام بتشجير عقار التداعي الذي هو على ملكه وعلى ملك المعقب ضدها بدون رضا شريكته وهي وقائع تدخل تحت طائلة مقتضيات الفصل 62 من م.ح.ع. التي تنص على انه ليس لاحد الشركاء ان يحدث شيئا في المشترك الا برضى الباقين صراحة او دلالة فان خالف تنطبق القواعد التالية :

1) اذا كان المشترك قابلا للقسمة يقسم فان لم يقع المحدث في مناب من احدثه خير الشريك بين الزام شريكه بازالة ما احدثه على نفقة هذا الاخير مع غرم الضرر ان اقتضى الحال وبين تسديد ثمن المواد واجرة اليد العاملة بدون التفات لما قد يحصل من الزيادة في قيمة الرقبة بسبب تلك المحدثات ...

وحيث يخلص من هذا النص التشريعي وخلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه انه لا مكان فيه للبحث وراء توفر حسن النية لدى صاحب الاحداثات من عدمها وانما يعطي

المشرع للشريك الخيار بين قبول تلك المحدثات واداء ثمن مواردها واجرة اليد العاملة او الزام شريكه بازالتها على نفقته الامر الذي لم تهتد اليه محكمة الحكم المنتقد مما يجعل قضاءها بمناى عن الصواب فاستوجب حكمها النقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 10 جوان 2004 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيد معاوية عزيز وعضوية المستشارين السيدين الهادي بن خضر والمنصف الكشو بحضور المدعية العامة رجاء الشواشي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة لمياء رزق الله.

وحرر في تاريخه